تطبيقات تعقّب مخالطي المصابين ب (كوفيد19) بين ضرورة حماية الصحة العامة ومخاطر انتهاك الخصوصية

COVID-19 Contact Tracing Apps between the necessity to protect public health and the risk of privacy breaches

د.أيت قاسي حورية[1]*،

[1] جامعة مولود معمري – تيزي وزو– الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/05 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

بغرض التصدي لجائحة كورونا (كوفيد-19) وقطع سلاسل العدوى، لجأت الحكومات في العديد من الدول إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث اعتمدت تطبيقات يتم تحميلها على الهواتف الذكية، لاقتفاء أثر الأشخاص المخالطين للمصابين بكوفيد19، وعلى الرغم من أن استخدام هذه التطبيقات قد يساعد في الحد من تفشّي الفيروس، وإيقاف انتقال العدوى، وبالتالي الحفاظ على الصحة العامة، إلا أنه قد يفسح المجال لانتهاك خصوصية الأفراد، إذا لم يتم تصميم واستخدام هذه التطبيقات وفقا لقواعد حماية الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات تعقّب المخالطين، كوفيد-19، الخصوصية، الصحة العامة

Abstract :

To address the Corona pandemic (COVID-19) and reduce the chain of infection, governments in several countries turned to technology, and started to develop and deploy digital Contact Tracing Applications, to identify people exposed to the Covid 19, Although the use of these applications can help reduce the spread of the virus, prevent infections, and are a valuable public-health tool, However, these applications may result in privacy violations, If they are not used in accordance with privacy protection rules.

Keywords: Contact Tracing Apps; Covid-19; Privacy; Public health.

* **المؤلف المراسل: houria.aitkaci@ummto.dz**

مقدّمة:

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المكرسة في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والذي يقابله التزام على عاتق الدول باتخاذ كافة التدابير للحفاظ على صحة الأفراد، ويتحول هذا الالتزام إلى تحد كبير في سياق الأوبئة والجوائح، ولعل جائحة كورونا التي أصابت العالم في أواخر عام 2019، أكبر دليل على التحديات التي واجهتها حكومات الدول، وكذلك منظمة الصحة العالمية، في سياق استراتيجيتها لمكافحة تفشي الفيروس، ولقد كان للتكنولوجيات الحديثة، دور بارز في هذه الاستراتيجية، حيث عمدت العديد من الدول إلى تطوير تطبيقات لتعقب أثر الأشخاص المخالطين للمصابين بكوفيد 19[1]، بغرض احتواء هذا الفيروس، وقطع سلاسل العدوى، والحد من الوفيات. غير أن استخدام مثل هذه التطبيقات الرقمية، في العديد من الدول من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حق أساسي للإنسان وهو الحق في احترام الخصوصية، وحتى على المستوى الأوروبي، أين تم تطوير هذه التطبيقات في إطار احترام القوانين الأوروبية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أنه لا توجد ضمانات كافية لذلك، مما يثير إشكالية الموازنة بين حماية الصحة العامة وحماية خصوصية الأفراد عند استخدام تطبيقات تعقب المخالطين لمصابي كوفيد19 ؟

وستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حماية الصحة العامة كمبرر للجوء إلى تطبيقات تعقّب المخالطين

المبحث الثاني: آثار استخدام تطبيقات تعقّب المخالطين على الحق في الخصوصية

المبحث الأول

حماية الصحة العامة كمبرر للجوء إلى تطبيقات تعقّب المخالطين

تكتسي حماية الصحة العامة ببعديها العلاجي والوقائي أهمية كبيرة لأنها مرتبطة بحق أساسي للإنسان، مكرّس في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهو الحق في الصحة (مطلب أول) ولعل جائحة كورونا التي طالت أغلب دول العالم، وتسببت في الكثير من الوفيات، كانت سببا في الجهود الحثيثة التي قامت بها

[1] يشار إليها لاحقا بتطبيقات تعقب المخالطين.

الدول التي سجلت أكبر عدد من الإصابات، لاحتواء الفيروس، في إطار استراتيجية عامة للحفاظ على الصحة العامة، والتي من ضمنها الاستعانة بتطبيقات يتم تحميلها على الهواتف الذكية، ترمي إلى اقتفاء أثر الأشخاص المخالطين للمصابين بكوفيد 19، والتي رغم ما تشكّله من تهديد لخصوصية الأفراد، إلا أنها ضرورية لمنع تفشي الفيروس وقطع سلاسل العدوى، وبالتالي حماية الصحة العامة(مطلب ثان).

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية الصحة العامة

الحق في الصحة حق أساسي للإنسان تم النص عليه في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (فرع أول)، ولقد أولت هذه الصكوك أهمية كبيرة للبعد الوقائي للحق في الصحة، والذي من أهم مظاهره الوقاية من انتشار الأوبئة والجوائح (فرع ثان).

الفرع الأول: التكريس القانوني الدولي للحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة، أحد الحقوق الأساسية للإنسان ويعني حق الفرد في الاحتفاظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة الموجودة ورد كل عدوان ينال منه، ويعني كذلك حق الفرد في العلاج وذلك بإزالة العلة[2]. والتعريف الأكثر تداولا للصحة، هو الذي ورد في ديباجة دستور المنظمة العالمية للصحة[3] بأن: "**الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز**". يستخلص من هذا التعريف، أن الصحة لا تعني فقط الخلو من المرض والعجز؛ ولكن حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية التامة[4]. وعليه يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى

[2] – أسامة علي عصمت الشناوي، *الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص22.

[3] دستور منظمة الصحة العالمية أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من 19 جوان إلى22 جويلية 1946، وتم توقيعه في هذا التاريخ الأخير من طرف ممثلي 61 دولة، ودخل حيز النفاذ في 7 أفريل 1948. وهو متاح على الرابط التالي:https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution

[4]– فاطمة عيساوي، *الحق في السلامة الجسدية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2004، ص28.

العيش بكرامة. ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة[5].

ولقد تم تكريس الحق في الصحة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948[6] التي تؤكد أن: *"لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته"*، وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[7] على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي المادة1/12 التي تنص: *" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الذي يمكن بلوغه"*.

ولقد قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل على رصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتماد تعليق عام بشأن الحق في الصحة في عام 2000. والذي يقضي بأنّ الحق في الصحة لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضا على محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية والصالحة للشرب ووسائل الإصحاح الملائمة، وإمدادات كافية من الأغذية والأطعمة المغذية المأمونة، والمساكن الآمنة، وظروف مهنية وبيئية صحية، وتوفير وسائل التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة[8].

---

[5] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(المادة12)، الدورة22، 2000، فقرة1.

[6] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3/217، المؤرخ في10ديسمبر1948. متاح على الرابط التالي:http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في16ماي1989،ج.ر.ج.ج. العدد20، الصادر في17 ماي1989، ونشر النص في: ج.ر.ج.ج. العدد11، لـ26 فيفري1997.

[8] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم14، مرجع سابق، فقرة11.

وفي ظل الأوبئة والجوائح، تظهر أهمية الجانب الوقائي للحق في الصحة، لأنه لا يتعلق الأمر بحق شخصي لكل فرد في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، وإنما بالتزام على عاتق كل دولة باتخاذ كل التدابير لحماية الصحة العامة.

الفرع الثاني: البعد الوقائي للحق في الصحة: حماية الصحة العامة

يتضمن الحق في الصحة باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان، الحق في الرعاية الصحية ببعديه العلاجي والوقائي. ولقد أصبحت فكرة الوقاية تطرح بحدة في الوقت الحالي نتيجة لتطور الأمراض المعدية، ومحدودية وسائل العلاج، اللذان يفرضان الرجوع إلى أساليب وقائية جديدة، تفاديا لمضاعفات صحية لا يمكن التحكم فيها[9]. ويؤكد دستور منظمة الصحة العالمية في ديباجته على أن التعاون الدولي ضروري لتعزيز الصحة حيث جاء فيه: "*صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.*

ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع.

تفاوت البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الامراض ولاسيما الأمراض السارية خطر على الجميع".

وتسرد المادة 12(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، على سبيل المثال، عددا من التدابير التي يجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف في العهد، لتأمين الممارسة الكاملة للحق في الصحة، والتي من ضمنها التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.[10]

---

[9] رمضان قندلي، "الحق في الصحة في القانون الجزائري(دراسة تحليلية مقارنة)"، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 6، 2012، ص227.

[10] تنص المادة 2/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: "*تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:*

(أ) العمل علي خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج)الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يمكن للدول في إطار الجهود المبذولة للوقاية من الأمراض والأوبئة، الاستعانة بالتكنولوجيات ذات الصلة باستخدام وتحسين نظم مراقبة الأوبئة، وجمع البيانات على أساس مفصَّل، وتنفيذ أو تعزيز برامج التحصين وغيرها من استراتيجيات مكافحة الأمراض المعدية[11].

غير أن الدول تستخدم أحيانا قضايا الصحة العامة كمبررات لتقييد ممارسة حقوق أساسية أخرى. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن البند المتعلق بالقيود المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[12]، قد وضع أساسا لحماية حقوق الأفراد، وليس للسماح للدول بفرض قيود، وبالتالي، إذا قامت دولة طرف، على سبيل المثال، بتقييد حركة الأشخاص المصابين بأمراض معدية فإنه يتعين عليها أن تبرّر ذلك. ويجب أن تتسق هذه القيود مع القانون، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتفق وطبيعة الحقوق المحمية بموجب العهد، وأن تكون في صالح الأهداف الشرعية المتوخاة، وضرورية ضرورة تامة من أجل النهوض بالرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[13].

وتمشيا مع المادة 5 من العهد ذاته[14]، يجب أن تكون هذه القيود تناسبية، أي يجب اعتماد أقل البدائل تقييدا، عندما تتاح عدة أنواع من القيود. وحتى عندما يسمح بهذه القيود أساسا لأسباب تتعلق بحماية الصحة

---

[11] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم14، مرجع سابق، فقرة16.

[12] تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: *" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".*

[13] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم14، مرجع سابق، فقرة 28.

[14] تنص المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على : "1. *ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.*

2.لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى".

العامة، ينبغي أن تكون مدتها محدودة، مع توفر إمكانية إعادة النظر فيها[15]. فهل تتوفر هذه الشروط في تطبيقات تعقب المخالطين التي تستعين بها بعض الدول كآلية لحماية الصحة العامة، رغم ما تشكّله من تقييد لحقوق الأفراد، وتحديدا الحق في الخصوصية؟

المطلب الثاني: تطبيقات تعقّب المخالطين كآلية لحماية الصحة العامة

استعانت العديد من الدول بالتكنولوجيات الحديثة للوقاية من كوفيد 19، حيث لجأت الى استخدام تطبيقات تهدف إلى مراقبة الأشخاص المخالطين للمصابين بهذا الفيروس(فرع أول) وإن كانت فعالية هذه التطبيقات في وقف سلاسل العدوى غير مؤكّدة لعدة أسباب(فرع ثان).

الفرع الأول: المقصود بتعقّب المخالطين

يقصد بتعقب المخالطين حسب الإرشادات المبدئية لمنظمة الصحة العالمية بأنه "*عملية تحديد وتقييم ومعالجة الأشخاص الذين تعرّضوا لمرض بغية منع انتقاله إلى آخرين، وعند تطبيقه بشكل منهجي، يكسر تتبع المخالطين سلاسل انتقال الأمراض المعدية ،وهو بالتالي أداة أساسية من أدوات الصحة العمومية لمكافحة تفشي الأمراض المعدية، يتطلب تتبع المخالطين، تحديد الأشخاص المحتمل أن يكونوا قد تعرّضوا لكوفيد 19ومتابعتهم لمدة 14 يوما من آخر نقطة للتعرّض.*"

ويعرَّف المخالط حسب نفس الارشادات بأنه: *أي شخص تعرّض لحالة مصابة بكوفيد 19، بإحدى الطرق التالية، بدءا من يومين قبل بداية اعتلال الحالة إلى 14 يوما بعدها*".

- *التواجد على مسافة متر واحد من إحدى حالات كوفيد 19 لمدة أطول من 15 دقيقة؛*
- *المخالطة الجسدية المباشرة مع إحدى حالات كوفيد19 ؛*
- *تقديم رعاية مباشرة لمرضى مصابين بكوفيد 19؛ دون استخدام معدات وقاية شخصية ملائمة..."*[16]

[15] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم14، مرجع سابق، فقرة 28.
[16] منظمة الصحة العالمية، تتبع المخالطين في سياق كوفيد19، إرشادات مبدئية، 10 ماي 2020، ص2.

ترمي عملية تتبع مخالطي المصابين بـ (كوفيد 19) إلى تحديد الأشخاص الذين تعرّضوا لخطر الإصابة بهذا المرض، وتقييم حالتهم والإشراف عليهم، من أجل منع انتقال العدوى. وتهدف الحكومات والعاملون في المجال الصحي من خلال هذه العملية إلى المساعدة على الحد من انتشار الفيروس ووقف انتقاله، واكتساب معرفة أوسع بشأن هذه الجائحة. وعبر التاريخ، كانت عملية تتبع مخالطي المرضى تجرى في أغلب الأحيان يدويا عن طريق الأفراد، ولكن اليوم يجرى تطوير عدد كبير من التطبيقات واستخدامها لتقصي انتشار كوفيد-19[17].

استخدمت هذه التطبيقات بداية من طرف كوريا الجنوبية التي تعد من أنجح الدول إلى جانب تايوان في مواجهة الجائحة، استنادا إلى الإحصائيات اليومية للوفيات وللإصابات. وعلى خطى كوريا الجنوبية، طوّر الأوروبيون تطبيقات للإنذار لكبح عدوى انتشار فيروس كورونا[18]؛ لكن الإشكالية المطروحة أمامهم إيجاد نظام يحترم قوانين الخصوصية الفردية، ويحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لقوانين الاتحاد الأوروبي[19].

إن هدف الدول الأوروبية من تطوير تطبيقات لتعقب المخالطين هو البحث عن آلية تحقق ذات النجاحات المسطّرة في الدول الأسيوية، لكنها مختلفة تماما فيما يتعلق بالهيكلة التي تركّز على احترام خصوصية المعطيات الشخصية للمصابين وللمخالطين[20].

يعتبر "**تطبيق التحذير من كورونا**" الألماني من أشهر تطبيقات تعقب المخالطين، الذي يهدف إلى إبلاغ المستخدمين، بأنهم خالطوا مستخدمين آخرين مصابين بالعدوى، حيث أنه عندما يبيّن الفحص المخبري أنّ

---

[17] أكسس نو، الصحة العامة واحترام الخصوصية: توصيات أكسس ناو فيما يتعلق بتطبيقات تتبع مخالطي المرضى بفيروس الكورونا (كوفيد-19)، 4 ماي 2020. متاح على الرابط التالي:https://www.accessnow.org/
تاريخ الاطّلاع: 25 مارس 2021.

[18] أوروبا تطوّر برنامج إنذار وبائي وفق خصوصياتها التشريعية، 2 أفريل 2020. متاح على الرابط التالي:
https://p.dw.com/p/3aMDJ
تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2021.

[19] المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، أمن المعلومات داخل الاتحاد الأوروبي،8 ماي 2020، متاح على الرابط التالي: https://www.europarabct.com
تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2021.

[20] أوروبا تطوّر برنامج إنذار وبائي وفق خصوصياتها التشريعية، مرجع سابق.

شخصا ما مصاب بكوفيد-19، يمكنه أن يبلّغ هذه النتيجة لتطبيق "التحذير من كورونا" بشكل طوعي. وبعد الحصول على موافقته على مشاركة بياناته، يقوم كل هاتف يحمل التطبيق، بتنزيل قائمة معرّفات المستخدمين المصابين بالفيروس، ومن ثمّ يقارن التطبيق هذه القائمة مع قائمة الأجهزة التي التقاها خلال الأسبوعين الأخيرين، حيث يستفيد تطبيق تعقّب المخالطين من تكنولوجيا البلوتوث الموجودة في معظم الهواتف، والتي تسمح بمشاركة البيانات عبر مسافات قصيرة، إذ أنه عندما يكون الأشخاص الذين يحمّلون التطبيق على هواتفهم قرب بعضهم البعض لفترة من الوقت، تتبادل الهواتف معرّفاتهم، ويخزّن كل منها معرّفات الآخر. بالإضافة إلى ذلك، تخزّن الهواتف بيانات تفيد في تقييم إصابة المستخدمين بالعدوى، مثل التاريخ، والوقت، ومدّة المخالطة...الخ[21].

ولا يمكن للمستخدمين أن يطّلعوا على المعرّفات المحدّدة المرتبطة بالشخص المصاب، بل يرسل لهم فقط تنبيه بأنّهم قد خالطوا شخصا غير محدّد مصاب بفيروس كورونا، ويعرفون اليوم الذي اختلطوا فيه بالشخص المصاب، دون معرفة الوقت بالتحديد، بما يساعد على حماية هوية الشخص؛ وبعدما يتأكّد التطبيق أنّ صاحب الهاتف قد خالط شخصا مصابا، يعمد فورا إلى تقييم خطر إصابته بكوفيد19، استنادا إلى بيانات تاريخ الاختلاط ومدته، وبعد تحديد العوامل التي قد تشير إلى تعرّض المستخدم للفيروس، يخبر التطبيق المستخدم بأنّه قد يكون مصابا بالعدوى[22].

لا يلزم المستخدمون باتّخاذ أيّة تدابير محدّدة بعد إبلاغهم باحتمال إصابتهم بالفيروس، ولا يتوجّب عليهم إبلاغ السلطات الصحية المحلية بذلك، وتترك لهم حرية التصرّف استنادا إلى درجة المخاطرة (مثل طلب إجراء فحص مخبري، أو قضاء فترة من الحجر المنزلي الإرادي أو تجاهل النتيجة). وتجدر الإشارة إلى أن هذا التطبيق معد على النطاق الأوروبي وليس منحصرا في دولة واحدة، وتماشيا مع اللائحة الأوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[23]، ولا يمكن لأي دولة إلزام مواطنيها على تنصيبه، كما لا يحق لأي شركة

---

[21] عابد قطايا، "تطبيق التحذير من كورونا الألماني: أسئلة شائعة"، 17 جوان 2020، متاح على الرابط التالي:
https://www.eff.org/ar/deeplinks/2020/06/germanys-corona-warn-app-frequently-asked-questions
تاريخ الاطلاع:2 أفريل2021

[22]المرجع نفسه.

[23] -Règlement (UE) 2016/679 du parlement européen et du conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (R.G.P.D), JO L 119/1 du 4 .05.2016.

اتصالات بتحميل التطبيق سلفا قبل بيع أجهزة الهواتف الذكية. ولا يطلب التطبيق إلا القليل من البيانات الشخصية من المستخدم، وتحفظ بصيغة مجهولة، ما يعني أنّ البيانات الشخصية للمستخدمين لن تشارك مع الأجهزة النقالة التي تقترب منها وتخالطها[24].

جدير بالذكر أن هذا النوع من التطبيقات يهدف إلى دعم عملية تعقّب سلاسل العدوى، وليس الوصول إلى موقع المستخدم الجغرافي أو تتبّعه، كما أنه يترك التطبيق للمستخدمين الحرية بإلغاء أو تفعيل ميزة تسجيل التعرّض للفيروس، كما يستطيع المستخدمون إزالة التطبيق عن هواتفهم في حال شعروا أنّهم لم يعودا بحاجة إليه.[25]

الفرع الثاني: مدى فعالية تطبيقات تعقب المخالطين في الوقاية من انتشار كوفيد 19

أفاد خبراء من منظمة الصحة العالمية بأنه حتى الآن، لا توجد سوى أدلة متناقلة عن فعالية تطبيقات تعقّب مخالطي الأشخاص المصابين بكوفيد 19، في الحد من انتشار الجائحة واحتوائها. والتي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تعوّض التعقب اليدوي، وغير ذلك من التدابير التقليدية في مجال الصحة العامة. وفي أفضل الأحوال يمكن استخدام هذه التطبيقات كأداة مكمّلة، ولا يمكن أبدا أن تعوّض الطرق التي يستخدمها خبراء الصحة العامة والتي تخول قيام الأطباء والعاملين في المجال الصحي بتوجيه المرضى ومن يشتبه في إصابتهم بكوفيد19.[26]

ولقد ورد في الدليل المؤقت الصادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن استخدام تطبيقات تعقّب مخالطي المرضى في حالات كوفيد 19، أنه: ""*لا يمكن لهذه التقنية تغطية جميع الحالات التي يمكن للمستخدم من خلالها التقاط عدوى كوفيد 19، ولا يمكنها أن تحل محل الطريقة التقليدية المباشرة في تتبع* الاختلاط أو التواصل الذي يتمّ عادة من قبل موظفي الصحة العامة إما عبر الهاتف أو وجها لوجه، ويعود ذلك لعدة أسباب، أبرزها أنه من خصوصيات هذا الفيروس أن أعراضه قد لا تظهر على الأشخاص

[24] عابد قطايا، "تطبيق التحذير من كورونا الألماني: أسئلة شائعة"، مرجع سابق.
[25] المرجع نفسه.
[26] أكسس نو، الصحة العامة واحترام الخصوصية، مرجع سابق.

المصابين به، وبالتالي يصعب معرفة أو تتبع المصابين بالمرض، سواء تم استخدام التكنولوجيا الرقمية أم لا"[27].

ولا تقتصر المشاكل على هذه المسألة فحسب، بل منها ما يتعلق بالتكنولوجيا ذاتها المستخدمة في التعقّب، حيث صرّح مؤخرا أحد المختصين بأن تقنية البلوتوث التي تعتمد عليها بعض تطبيقات تعقّب مخالطي المرضى ليست دقيقة جدا قي تقدير المسافات، ولم تصمّم بالأساس لاستخدامها لهذا الغرض، بل قد تشير عن طريق الخطأ إلى حالة إيجابية أو سلبية لمخالطة المرضى بما أن التقارب الجسدي الذي ترصده تقنية البلوتوث لا يعني المخالطة بالضرورة[28].

ومن بين الاعتبارات الأخرى التي يتعين مراعاتها عند تقييم فعالية هذه التطبيقات، هي أن الكثيرين ممن صنّفوا على أنهم معرضين بشكل أكبر لخطر الإصابة بالفيروس، أو من قد يعانون من تداعيات صحية وخيمة نتيجة الإصابة به، مثل الكبار في السن، ومن يعانون من أمراض مزمنة، والذين يعيشون ضمن الأقليات أو المجتمعات محدودة الدخل، قد لا يمتلكون هواتف ذكية، أو أنهم غير قادرين على استخدام التطبيق، أي أن معظم هذه التطبيقات طوّرت دون مراعاة إمكانية استخدامها من قبل الجميع، مما يعني أن البيانات المستخرجة من هذه التطبيقات، قد لا تشمل أهم الفئات السكانية التي يتعيّن تعقّبها.[29]

المبحث الثاني

آثار استخدام تطبيقات تعقّب المخالطين على الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك في البيئة الالكترونية نظرا للتطور الحاصل في التكنولوجيا الحديثة، وتعتبر تطبيقات تعقب المخالطين التي يتم تحميلها على الهواتف الذكية بهدف اقتفاء أثر الأشخاص الذين يكونون على اتصال مع المصابين بكوفيد 19، أحد مظاهر هذه الانتهاكات (مطلب

---

[27] نقلا عن: أكسس نو، الصحة العامة واحترام الخصوصية، مرجع سابق.

[28] فمثلا، قد تبين إشارة البلوتوث في هاتف أحد الأشخاص بأن شخصا يخالط أحد جيرانه في حال تواجده في منزله، داخل مبنى جدرانه رفيعة للغاية، دون أن يكون بينهما تواصل، انظر: المرجع نفسه.

[29] أوروبا تطوّر برنامج إنذار وبائي وفق خصوصياتها التشريعية، مرجع سابق.

أول) ولهذا فإن دول الاتحاد الأوروبي عملت على تطوير هذه التطبيقات، واستخدامها ضمن أطر قانونية تسمح بتحقيق الهدف من هذه التطبيقات، وهو الحفاظ على الصحة العامة، لكن دون المساس بخصوصية الأفراد(مطلب ثان).

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في مواجهة البيئة الالكترونية

يتمتع الحق في الخصوصية المكرّس في مختلف الصكوك الدولية، بحماية قانونية في مواجهة أي انتهاكات سواء خارج الفضاء الالكتروني أو داخله(فرع أول) وفي هذا السياق تشكل تطبيقات تعقب المخالطين، التي تم تطويرها لاحتواء فيروس كورونا، مظهرا من مظاهر الانتهاك الالكتروني للحق في الخصوصية(فرع ثان).

الفرع الأول: الحق في الخصوصية حق محمي داخل البيئة الإلكترونية وخارجها

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أنواع الحقوق الشخصية التي تثبت للشخص بوصفه إنسانا، وبما أنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، فإن جميع الأشخاص يتمتعون به دون تمييز بينهم. ويقصد به حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد[30]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إجماع على تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل دولة[31].

ولقد تم تكريس الحق في الخصوصية في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والمادة17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[32]

---

[30] عودة يوسف سلمان، "الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة"، *مجلة الحقوق*، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد16، الإصدار29-30، 2018، ص4.

[31] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، *الحق في الخصوصية والأمان الشخصي*، مركز هردو، القاهرة، 2015، ص6.

[32] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرّخ في 16 ديسمبر1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرّخ في 16ماي1989، ج. ر.ج.ج. العدد20 لـ17 ماي 1989، ونشر النص في: ج. ر.ج.ج. العدد 11 لـ26 فيفري 1997.

والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[33]، والمادة 4 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب[34]...الخ.

وجاء في التعليق العام رقم (16) الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية حول المادة17 المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، أن" *هناك حق لكل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات قانونية تمس بشرفه أو سمعته*"، وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة ،أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين، والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق[35].

ومع الثورة التكنولوجية والتطور الحاصل في وسائل تقنية المعلومات الحديثة، ومالها من آثار إيجابية، إلا أن هنالك مخاطر عديدة تواجه الحق في حرمة الحياة الخاصة، بالنظر لإمكانية انتهاكه عبر هذه الوسائل، ذلك أن سهولة عمليات التخزين والمعالجة الالكترونية وازدياد تدفق المعلومات، تضعف قدرة الفرد على التحكم في البيانات الخاصة به[36].

كما ازدادت عمليات مراقبة الأفراد وملاحقتهم، وانتهاك خصوصيتهم بوسائل التنصت والتسجيل الحديثة والمراقبة عن طريق الهواتف المحمولة[37]. لا سيما اذا استغلت تلك المعلومات والبيانات لغايات خارجة عن إرادة وعلم أصحابها.[38]

---

[33] الاتفاقية لأوروبية لحقوق الإنسان، مؤرخة في 4 نوفمبر 1950. متاحة على الرابط التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

[34] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، مؤرخ في3 فبراير 1987، ج.ر.ج.ج. العدد06، لـ4 فبراير 1987.

[35] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الدورة 32، 1988، فقرة1.

[36] عودة يوسف سلمان، مرجع سابق ، ص ص4-5.

[37] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص6.

[38] الدهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد8، المجلد 1، 2017، ص142.

في ديسمبر 2013، اعتمدت الجمعية العامة وبدون تصويت، القرار رقم 68-167 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. الذي أكدت فيه أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضا في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في سياق الاتصالات الرقمية، وأن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، وشددت على ضرورة أن تضمن الدول تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا [39].

من هنا، يعتبر الإقرار بحماية البيانات الشخصية، إقرارا بحق المواطن، في الحفاظ على خصوصيته، من جهة ، كما يعني إقرارا بحق الدولة، في الاطلاع على هذه البيانات، ومعالجتها، ضمن أطر قانونية وتنظيمية محددة وواضحة[40]. وعليه فإن اقتفاء أثر الاشخاص المخالطين للمصابين بكوفيد 19 بالاعتماد على تطبيقات التعقب الالكتروني التي يتم تحميلها على الهواتف الذكية يشكل انتهاكا لخصوصية الافراد، إذا لم يتم تصميمها واستخدامها ضمن الأطر القانونية التي تحمي الخصوصية.

الفرع الثاني: مخاطر انتهاك تطبيقات تعقب المخالطين للحق في الخصوصية

إن عملية التقصي والتتبع في حد ذاتها تنطوي على درجة من التدخل في حقوق الإنسان، وخاصة الحق في احترام الخصوصية، وهو ما ينطبق على تطبيقات تعقب المخالطين[41]. فمجرد جمع قوائم الأشخاص الذين خالطهم الأفراد يعتبر انتهاكا صارخا لحق أساسي محمي في مختلف مصادر القانون، وهو الحق في الخصوصية، والذي لا يمكن تبريره إلا بحماية مبدأ أساسي هو الصحة العامة[42].

يمكن للتكنولوجيا أن تحّول أزمة الصحة العامة إلى أزمة لحقوق الإنسان في بعض الدول، ويمكن أن يتحول تتبع الفيروس بسرعة إلى رقابة جماعيّة، خاصة في غياب قوانين وضمانات صارمة وجهات

[39] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 18 ديسمبر 2013.

[40] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، *البيانات الشخصية والقوانين العربية : الهم الأمني وحقوق الأفراد* ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 201 8، ص22.

[41] أكسس نو، الصحة العامة واحترام الخصوصية، مرجع سابق.

[42] CNIL, Délibération n° 2020-046 du 24 avril 2020 portant avis sur un projet d'application mobile dénommée «Stop Covid » (demande d'avis n° 20006919), p.3.

رقابة مستقلة. ففي العديد من الدول، تغيب قوانين حماية البيانات الشخصية، وحتّى إن وجدت، فهي تعود إلى عصر ما قبل الرقمنة، ولا تتصدّى لمخاطر معالجة البيانات الشخصية[43]. ولقد حذرت منظمة العفو الدولية من بعض التطبيقات التي يتم استخدامها في الدول العربية مثل "تطبيق مجتمع واعي" في البحرين و"تطبيق شلونك" في الكويت[44] والتي لم يتم تصميمها بشكل يحترم خصوصية الأفراد.[45]

وقد يكون الهدف الحقيقي من الترويج لاستخدام هذه التطبيقات هو السيطرة على الأفراد، وليس حتما إجراء وقائي للمحافظة على الصحة العامة. علاوة على ذلك، فإن انعدام الشفافية والوصول إلى المعلومات في بعض الدول يحول دون ممارسة الرقابة والمساءلة على استخدام مثل هذه التقنيات، وضمان أن البيانات التي يتم جمعها ومعالجتها آمنة، ويتم الوصول إليها فقط من قبل المتخصصين في الصحة العامة، وأنّه سيتم حذفها ضمن إطار زمني واضح ومحدّد[46]، إذ يخشى أن يتم تخزين هذه البيانات ويتم استغلالها بعد انتهاء الجائحة.

المطلب الثاني: اتّساق تطبيقات تعقب المخالطين مع مبادئ حماية الخصوصية شرط لاستخدامها على المستوى الأوروبي

على خلاف الدول الأسيوية والدول العربية التي أعطت الأولوية لحماية الصحة العامة على حساب الخصوصية في استخدامها لتطبيقات تعقب المخالطين، ضمن استراتيجيتها لمكافحة جائحة كورونا، فإن الدول الأوروبية حاولت تطوير هذه التطبيقات في إطار احترام الحق في الخصوصية، حيث تتقيّد الدول التي تستعين

---

[43] ديما سمارو ومروة طفاطفة، تطبيقات تعقّب مخالطي المصابين بفيروس كوفيد 19 في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: كابوس يهدّد الخصوصية، أكسس نو، 29 جوان 2020. متاح على الرابط التالي:/https://www.accessnow.org تاريخ الاطلاع: 10 أفريل 2021.

[44] منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21، حالة حقوق الانسان في العالم، الطبعة الأولى، 2012، ص60. متاح على الرابط التالي:https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1032022021ARABIC.PDF تاريخ الاطلاع: 21أفريل2021

[45] في تقرير لأكسس نو(Access now) تبين أن دولا عربية أخرى استخدمت تطبيقات التعقب الالكتروني للمخالطين، دون احترام للخصوصية وحماية المعطيات الشخصية، مثل تطبيق "احتراز" في قطر، وتطبيق "تطمّن" في السعودية، وتطبيق "إحمي" في تونس، وتطبيق "تتبع كوفيد" في الإمارات .انظر: ديما سمارو ومروة طفاطفة، مرجع سابق.

[46] المرجع نفسه.

بهذه التطبيقات في مكافحة الجائحة، بتقرير ضمانات لاحترام الخصوصية قبل استخدام هذه التطبيقات(فرع أول) التي يجب تصميمها بما يتفق مع القوانين الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية(فرع ثان).

الفرع الأول: تقرير ضمانات قوية للخصوصية قبل استخدام تطبيقات تعقب المخالطين

إذا كانت حماية الصحة العامة تقتضي اللجوء إلى تطبيقات تعقب المخالطين، بغرض قطع سلاسل العدوى واحتواء الفيروس، فإنّه يجب على الدول التي تستخدمها، أن تضمن اتساقها مع قواعد احترام الخصوصية، وأن تتجنب استخدام بيانات تحديد المواقع الشخصية.

ولقد شددت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن تطبيقات الهواتف المحمولة يجب أن تحظى بتصديق السلطات الصحية، ويكون تنزيلها طواعية، وتمسح فور انتفاء الاحتياج إليها، ويجب أيضا أن تعتمد على البيانات من دون تحديد هويات الأشخاص[47].

ويقصد بالطواعية، أن الأفراد غير مجبرين على تنزيل التطبيق على هواتفهم الشخصية، وإنما يبقى الأمر محصورا على الراغبين فقط. فمن سيقوم بتنصيبه، يحصل على حماية من جهازه الذكي الذي سوف يبعث له إنذارا كلّما اقترب من شخص آخر حامل للفيروس، في ذات الوقت لن يخبر الجهاز صاحبه عن هوية المصاب القريب منه[48].

وفي هذا السياق، قامت أكساس ناو بتقديم توصيات موجهة للحكومات بشأن احترام الخصوصية وحماية البيانات، تتضمن ما يجب فعله، وما يجب تجنّبه، عند تطوير تطبيقات تتبع مخالطي المرضى بالفيروس على نحو يحترم خصوصية مستخدميها. ويستوجب أي تدخل في حقوق الإنسان احترام المعايير القانونية التي تنظم مسألتي الضرورة والتناسب[49].

تهدف هذه التوصيات إلى توجيه صانعي القرار والمبرمجين والمدققين عند تقييمهم لتطبيقات تعقّب المخالطين، لضمان احترام أي تطبيق يجري تطويره أو استخدامه في سياق مواجهة انتشار فيروس الكورونا

[47] العربي الجديد، الاتحاد الأوروبي:على تطبيقات رصد كورونا احترام الخصوصية، 17 أفريل 2020.
[48] أوروبا تطور برنامج إنذار وبائي وفق خصوصياتها التشريعية، مرجع سابق
[49] أكسس نو، الصحة العامة واحترام الخصوصية، مرجع سابق.

لخصوصية مستخدميه قدر الإمكان. كما يجب أن يكون استخدام هذه التطبيقات والتكنولوجيا ذات الصلة خيارا طوعيا. ويجب أن تحتوي على بند الانقضاء، أي التعهد بمسح التطبيق من الهواتف ومتجر التطبيقات، وحذف البيانات منها حالما تصبح غير ضرورية لتعقب المخالطين، أو على الأقل حالما تنتهي الأزمة.[50]

وينبغي أن تتضمن التطبيقات على وجه الخصوص تدابير تضمن أمن المستخدم لمنع تسريب البيانات أو حصول طرف ثالث عليها. كما يجب أن تفصح التطبيقات منذ البداية عن كيفية استعمال بيانات المستخدم وكيفية تخزينها أو تقاسمها مع القطاعات الصحية أو المستخدمين الآخرين، وذلك من خلال واجهة واضحة وشفافة ومقتضبة. ويجب أن تطلب التطبيقات أيضا الموافقة بشكل صريح قبل جمع أي بيانات إضافية من مستخدميها.[51]

وفي جميع الحالات، يتعين أن يقتصر جمع البيانات واستخدامها وحفظها على الدواعي الضرورية لنجاح عملية التعقّب. ويتعيّن أن يشير التطبيق إلى الجهة المسؤولة عن التعامل مع البيانات وأن تعرض على المستخدمين السبل المتاحة ليمارسوا حقوقهم، والانتفاع بسبل الانتصاف المناسبة في حال انتهاك حقهم في حماية بياناتهم. ولا ينبغي أن تدخل التطبيقات وواجهات برمجة التطبيقات تغييرات على ضبط هاتف المستخدم على نحو آلي. ولا يجب على وجه الخصوص أن تكون هذه التطبيقات قادرة على تشغيل آلية تحديد المواقع(GPS) دون طلب الإذن بذلك[52].

الفرع الثاني: ضرورة اتساق تطبيقات تعقب المخالطين مع القوانين الأوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن أي تطبيق يتم تطويره من طرف الدول الأوروبية يجب ان يكون متسقا مع القوانين الأوروبية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي هذا السياق قدمت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات رأيها حول شروط وطرق إعمال "تطبيق ستوب كوفيد Stop covid" الفرنسي، ومدى مطابقتها للأحكام الفرنسية

[50] أكسس نو، الصحة العامة واحترام الخصوصية، مرجع سابق.

[51] Access now, Recommendations on privacy and data protection in the fight against COVID-19, March 2020,pp .13-14 , https://mail.yahoo.com/d/folders/1?.intl=fr&.lang=fr-FR&.partner=none&.src=fp

[52] أكسس نو، الصحة العامة واحترام الخصوصية، مرجع سابق.

والأوروبية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولقد أشارت اللجنة إلى أن هذا المشروع يثير تساؤلات غير مسبوقة في مجال حماية الحياة الخاصة[53].

وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بأن مبدأ تحديد الأهداف، المكرّس في المادةb.1/5 من اللائحة الأوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (RGDP)، هو مبدأ جوهري لحماية المعطيات الشخصية، التي لا يجب استعمالها إلا لهدف محدد مسبقا، أي استعمال البيانات يعتبر مبدئيا محظور. وفي هذا السياق فإن الهدف من تعقب الأشخاص هو إعلام مستخدم التطبيق بأنه متواجد في مكان قريب من شخص ثبت تشخيصه بإصابته بكوفيد 19، وبالتالي هناك احتمال إصابته بالعدوى. وليس الهدف من ستوب كوفيد مراقبة مدى احترام الأفراد لتدابير الحجر أو أي التزامات صحية أخرى، كما أنه لا يهدف إلى تنظيم اتصال مع الأشخاص الذين يتم انذارهم بأنهم خالطوا شخصا مصابا، أو متابعة عدد الأشخاص المصابين، أو تحديد الأماكن التي تنقّلوا إليها.[54]

إن تحميل التطبيق واستعماله يجب أن يكون طواعيا، لأن الطابع الطوعي للاستعمال، مع الشفافية في طريقة الاستخدام، والغاية من المعالجة تعتبر عناصر حاسمة لضمان الثقة في هذا الإجراء، وبالتالي استخدامه من طرف شريحة كبيرة من السكان، ويجب أن يكون منصوصا عليه صراحة في النصوص الناظمة لهذا الإجراء، ومن الملائم الإشارة إلى أن الطواعية يجب أن لا تتعلق فقط بخيار تحميل التطبيق واستخدامه، وامكانية حذفه، وإنما تعني أيضا بأنه لن يترتب أي أثر سلبي على عدم قيام الشخص بتحميل واستعمال التطبيق، وكذلك لا يجب أن يكون حق الوصول إلى الرعاية الصحية وإجراء التحاليل والاختبارات بأي حال من الأحوال مشروطا بتحميل التطبيق[55].

ولا يجب أن يكون تحميل التطبيق شرطا لإمكانية التنقل في حالة رفع الحجر، ولا حتى الوصول إلى بعض الخدمات مثل النقل العام. والمستخدمين غير ملزمين بالخروج وفي حوزتهم هواتفهم النقالة. كما أن المؤسسات العامة وأرباب العمل لا يجب أن يخضعوا التمتع ببعض الحقوق إلى استعمال هذا التطبيق، وإلا

[53] CNIL, Délibération n° 2020-04,op.cit, p.2.
[54] CNIL, Délibération n° 2020-04,op.cit, pp.5-6 .
[55] Ibid., p.5.

اعتبر ذلك تمييزا، وعليه إذا توفرت كل هذه الشروط يمكن اعتبار استعمال تطبيق (ستوب كوفيد) بأنه فعلا طواعي[56].

تنص المادة 6 من اللائحة الأوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المشار اليها سابقا، والمادة 5 من قانون المعلوماتية ،الملفات والحريات الفرنسي[57] بأن معالجة البيانات الشخصية لا تتم إلا في فرضيات معينة ولأغراض محددة ، وترى اللجنة أن وجود مهمة ذات منفعة عامة بالمعنى الوارد في هاتين المادتين، تشكّل الأساس الأكثر ملاءمة لتطوير تطبيقات تعقب مخالطي المصابين بكوفيد 19. وهذا ما أكدته أيضا اللجنة الأوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في رأيها رقم 04-2020، بخصوص الأساس القانوني لتطبيق (ستوب كوفيد) من طرف السلطات العامة.[58]

إن هذا الأساس القانوني يسمح بالتوفيق بين الاستعمال الطوعي للتطبيق، وامكانية اتخاذ السلطات العامة تدابير لحث الأشخاص على استعماله، من أجل ترقية استخدام التطبيق من طرف أكبر شريحة من السكان. وفي هذا السياق تعتبر حماية الصحة العامة من التهديدات الخارجية الخطيرة، مهمة ذات مصلحة عامة، بمفهوم المادتين المذكورتين، وعليه فإن اللجوء إلى إجراء طوعي لتتبع الأشخاص من أجل السيطرة على الأزمة الصحية الحالية، يقوم على أساس قانوني صريح ومحدّد في التشريع الفرنسي والأوروبي[59] .

إن حماية الحياة الخاصة منصوص عليها في اللائحة الاوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي فإن أي انتهاك لها يجب أن يكون متناسبا مع الهدف المرجو، ويقتضي احترام التناسب أن يكون جمع المعلومات والاحتفاظ بها محصورا فيما هو ضروري فقط من أجل التقليل من الانتهاكات للحياة الخاصة. إن هذه الضمانة الأساسية تقتضي أن يكون جمع ومعاملة البيانات من طرف التطبيق مؤقتا، أي للمدة الضرورية لتحقيق الغرض المرجو. وأن يتم حذف جميع البيانات إذا لم يكن يعد هناك فائدة ظاهرة للتطبيق، وأشارت اللجنة

[56] Ibid.
[57] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du7 janvier 1978, (modifiée).
[58]Le comité européen de la protection des données, Lignes directrices 4/2020 relatives à l'utilisation de données de localisation et d'outils de recherche de contacts dans le cadre de la pandémie de COVID-19, 21 avril 2020, p.6.
[59] Ibid.

أن مجموع هذه الاحتياطات والضمانات هي التي تدعّم ثقة الأشخاص في هذا الإجراء، والتي تعتبر عاملا مهما لفعاليته.[60]

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن تحديد المسؤول عن المعالجة يسمح بتحديد من هو المسؤول عن احترام قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أخذا بعين الاعتبار حساسية البيانات التي يتم جمعها، وفي هذا السياق ترى اللجنة أنه يجب على وزارة الصحة أو أي سلطة صحية مسؤولة عن تسيير الأزمة الصحية أن تتكفل بمسؤولية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[61].

إن رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في تطبيق "ستوب كوفيد" الفرنسي، يلخص المبادئ التي تقوم عليها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المستوى الأوروبي، والتي تعتبر شرطا سابقا لتصميم أو استخدام أي تطبيق لتعقب المخالطين، مما يحقق التوازن ما بين حماية الصحة العامة كأولوية قصوى لدى أي دولة طالتها جائحة كورونا، وفي نفس الوقت عدم انتهاك الحق في الخصوصية الذي يتمتع بالحماية في التشريع الأوروبي.

الخاتمة:

إنّ حماية الصحة العامة في مواجهة جائحة كورونا تعتبر أولوية قصوى لدى حكومات جميع الدول التي ترمي إلى الحد من خطر الإصابة بكوفيد 19، وقطع سلاسل العدوى، والحد من الوفيات، وعليه، وإذا كان لابد من الاستعانة بتطبيقات تعقب الأشخاص المخالطين لمصابي كوفيد 19 ضمن استراتيجية شاملة لاحتواء الفيروس، فإنه يجب أن يتمّ ذلك بالتوازي والتوافق مع قواعد حماية الخصوصية، حيث يجب ان تتسم بخاصيتي الطواعية والسرية، كما يجب أن يكون استخدامها مؤقتا، مع احترام مبدأي التناسب والضرورة، ويجب الاستغناء عن خاصية الموضعة الجغرافية، ولا يجب إدماجها عند تصميم وتطوير هذه التطبيقات، لما تشكّله من انتهاك صارخ للخصوصية.

ويجب على الحكومات التي لا تستطيع توفير هذه الضمانات في التصميم والاستخدام، أن تتوقف عن الاستعانة بهذه التطبيقات، وإلا تحولت أزمة الصحة العامة إلى أزمة حقوق الإنسان.

[60] CNIL, Délibération n° 2020-04,op-cit ,p .7.
[61] Ibid, p.9.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1. أسامة علي عصمت الشناوي، *الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
2. منى الأشقر جبور ومحمود جبور، *البيانات الشخصية والقوانين العربية : الهم الأمني وحقوق الأفراد*، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت،2018.
3. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، *الحق في الخصوصية والأمان الشخصي*، مركز هردو، القاهرة، 2015.

2-المذكرات

- عيساوي فاطمة، *الحق في السلامة الجسدية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2004.

3-المقالات

1. الدهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)"، *مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد8، المجلد 1، 2017، ص ص140-157.
2. عودة يوسف سلمان، "الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة"، *مجلة الحقوق*، كلية القانون، جامعة المستنصرية، المجلد16، الإصدار29-30، 2018، ص ص 1-30.
3. قندلي رمضان، "الحق في الصحة في القانون الجزائري(دراسة تحليلية مقاربة)"، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 6، 2012، ص ص217-249.

4-الصكوك الدولية

1. دستور منظمة الصحة العالمية، 22 جويلية 1946، متاح على الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3/217، المؤرخ في10ديسمبر 1948.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، مؤرخة في 4 نوفمبر 1950. متاحة على الرابط التالي:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في16ماي1989،ج.ر.ج.ج. العدد20، لـ17 ماي1989، ونشر النص في: ج.ر.ج.ج. العدد11، لـ26 فيفري1997.

5.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرّخ في 16 ديسمبر1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرّخ في 16ماي1989، ج. ر.ج.ج. العدد20 لـ17 ماي 1989، ونشر النص في: ج. ر.ج.ج. العدد 11 لـ26 فيفري 1997.

6.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، مؤرخ في3 فبراير 1987، ج.ر.ج.ج. العدد06، لـ4 فبراير 1987.

5-الوثائق

1. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)،الدورة 32، 1988.

2. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(المادة12)، الدورة22، 2000.

3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 18 ديسمبر 2013.

4. منظمة الصحة العالمية، تتبع المخالطين في سياق كوفيد19، إرشادات مبدئية، 10ماي 2020.

6-مواقع الانترنات

1.أوروبا تطور برنامج إنذار وبائي وفق خصوصياتها التشريعية،2 أفريل2020، متاح على الرابط التالي:
https://p.dw.com/p/3aMDJ
تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2021.

2.العربي الجديد، الاتحاد الأوروبي:على تطبيقات رصد كورونا احترام الخصوصية، 17 أفريل 2020. متاح على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/ تاريخ الاطلاع: 5 مارس2021.

3. أكسس نو، الصحة العامة واحترام الخصوصية: توصيات أكسس ناو فيما يتعلق بتطبيقات تتبع مخالطي المرضى بفيروس الكورونا (كوفيد-19)، 4 ماي 2020. متاح على الرابط التالي:https://www.accessnow.org/
تاريخ الاطّلاع: 25 مارس 2021.

4.المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، أمن المعلومات داخل الاتحاد الاوروبي، 8 ماي 2020، متاح على الرابط التالي: https://www.europarabct.com
تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2021.

5.عابد قطايا، "تطبيق التحذير من كورونا الألماني: أسئلة شائعة"، 17 جوان 2020، متاح على الرابط التالي:
https://www.eff.org/ar/deeplinks/2020/06/germanys-corona-warn-app-frequently-asked-questions
تاريخ الاطلاع:2 أفريل2021..

6.ديما سمارو ومروة طفاطفة، تطبيقات تعقّب مخالطي المصابين بفيروس كوفيد 19 في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:كابوس يهدّد الخصوصية،أكسس نو، 29 جوان 2020. متاح على الرابط التالي:https://www.accessnow.org/ تاريخ الاطلاع: 10 أفريل 2021.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du7 janvier 1978, (modifiée).
2. Règlement (UE) 2016/679 du parlement européen et du conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (R.G.P.D), JOL 119/1 du 4 .05.2016.
3. Access now, Recommendations on privacy and data protection in the fight against COVID - 19, March 2020, https://mail.yahoo.com/d/folders/1?.intl=fr&.lang=fr-FR&.partner=none&.src=fp
4. Le comité européen de la protection des données, Lignes directrices 4/2020 relatives à l'utilisation de données de localisation et d'outils de recherche de contacts dans le cadre de la pandémie de COVID-19, 21 avril 2020.
5. CNIL, Délibération n°2020-046 portant avis sur un projet d'application mobile dénommée «Stop Covid» (demande d'avis n° 20006919), 24 avril 2020.